# خائات

۱۵–۱۱–۳۰۱فقه اکبر۳ (مکتب و نظام سیاسی اسلام)

> حراسات الاستاذ: مهلى الهادوي الطهراني

### الارتداد في تحرير الوسيلة

- مسألهٔ ۱۰ المرتد و هو من خرج عن الإسلام و اختار الكفر على قسمين: فطرى و ملى،
- و الأول من كان أحد أبويه مسلما حال انعقاد نطفته ثم أظهر الإسلام بعد بلوغه ثم خرج عنه،

### خاع الفقر أبواب حد المرتد

- أبوابُ حَدِّ الْمُرْتَدُّ
- «١» ١ بَابُ أَنَّ الْمُرْتَدَّ عَنْ فَطْرَةً قَتْلُهُ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهُ وَ ذَكْرِ جُمْلَةً مِنْ أَحْكَامِهِ ۗ سَمِعَهُ وَ ذَكْرِ جُمْلَةً مِنْ أَحْكَامِهِ ۗ

# خاج الفقر أبواب حد المرتد

• ٣٤٨٤٣ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ عَنِ أَبِي أَيُّوبٍ عَنِ مُحَمَّد بْنَ مُسلم عَنْ أَبِي جَعْفَر عَ في حَديثِ قَالَ: وَ مَنْ جَحَدَ نَبِيّاً مُسلم عَنْ أَبِي جَعْفَر عَ في حَديثِ قَالَ: وَ مَنْ جَحَدَ نَبِيّاً مُرسَلًا نُبُوتَهُ وَ كُذَّبِهُ قَدْمَهُ مُبَاحٌ \* - مُرسَلًا نُبُوتَهُ وَ كُذَّبِهُ قَدْمَهُ مُبَاحٍ \* - مُرسَلًا نُبُوتَهُ وَ كُذَّبِهُ مُنْ اللّهُ عَنْ الْحَدَى الْحَدَى الْحَالَةُ وَ كُذَّ اللّهُ وَاللّهُ مُنْ اللّهُ عَنْ أَبِي اللّهُ عَنْ أَبُولَةً اللّهُ عَنْ أَبِي اللّهُ عَنْ أَبُولُ اللّهُ وَاللّهُ عَنْ أَنْهُ مَا عَنْ اللّهُ عَنْ أَبُولُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَنْ أَبُولُ اللّهُ اللّهُ عَنْ أَلْهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ

# خاج الفقر أَبُوابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

• قَالَ فَقُلْتُ أَراًيْتَ مَنِ جَحَدَ الْإِمَامَ مِنْكُمْ مَا حَالُهُ - فَقَالَ مَنْ جِحُدُ إِمَاماً مِنَ اللَّهِ وَ بَرِئَ مَنْهُ وَ مِنْ دينه – فَهُو كَافرُ مَرِ تَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ - لِأَنَّ الْإِمَامَ مِنَ اللَّهَ وَ دَينَهُ مِن دينَ اللَّه - وَ مَنْ بَرِئَ مَنْ دين الله فَهُو كَافَرَ - وَ دَمَهُ مباحَ في تلكَ الْحَالِ - إِلَّا أَنْ يَرْجَعَ وَ يَتُوبَ إِلَى اللَّه ممَّا قَالَ -و قَالَ و مَن فَتَكَ بمُؤمن يُريد نَفْسَه و مَالَه - فدمه مُبَاحُ للْمُؤْمِن في تلْكَ ٱلْحَالَ.

# خاج الفقى الفَتك

- «۱» [فتک]
- : الزُّبير رضى الله تعالى عنه أتاه رجل فقال: أ لَا أَقْتُلُ لَکَ علياً؟ فقال: و كيف تَقْتُله؟ قال: أفْتك به. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقول: قَيَّد الإيمانُ الفَتْک؛ لا يَفْتکُ مؤمن.
- الفَصْل بين الفَتْک و الغيلة: أنّ الفَتْک هـ و أنْ تَهْتَبل عَرَّته فتقتله جهاراً؛ و الغيلة أنْ تَكْتَمن في موضع فتقتله خفْية. و رويت في فائه الحركات الثلاث؛ و فَتَكُتُ بفلان و أفتكت به عن يعقوب.

### خاج الفقى الفَتْك

- (فتك) فيه «الإيمان قَيّدَ الفَتك»
- الفَتْک: أن يأتى الرّجل صاحبه و هو غارّ غافل فيشد عليه فيقتله، و الغيلَه: أن يخدعه ثمّ يقتله في موضع خفي. و قد تكرر ذكر «الفَتْک» في الحديث.

# خاع الفقر أبواب حد المرتد

۰ ۲-۳۴۸۶۴ عن علي بن يعقبوب عن علي بن إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَعَنْ عِدَّةً مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهُلَ بِنَ زَيَادَ جَميعاً عُنَ ابْن مَحْبُوبً عَن الْعَلَاءَ بْن رَزين عَن مُحمَّد بن مُسلمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَ عَنِ الْمُرْتَدِّ-فَقَالَ مَن رَغبَ عَن الْإِسْلَام - وَ كَفَرَ بِمَّا أَنْزِلَ < ١» عَلَى مُحَمَّدُ صَ بَعْدَ إِسْلَامِهَ - فَلَا تُوبَةً لَهُ وَ قَدْ وَجَبَ قَتْلُهُ - وَ بَانَتْ منهُ امْرَأْتُهُ وَ يُقْسَمُ مَا تَرَكَ عَلَى وُلْده.

### خلي الفقر أبواب حد المرتد

- (۱) الباب ۱ فیه ۷ أحادیث
- (۲) الفقيه ۴ ۴ ۱۹۲ ۵۱۵.
  - (۳) الكافى ٧ ٢٥۶ ١.
- وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص: ٣٢٢

### أُبُوابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

• وَ رَواهُ الشَّيخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادِ مِثْلَهُ «٢» وَ عَنْ مُحَمَّدَ بِنِ يَحْيَى عَنْهُ عَنْ سَهْلِ وَ عَنْ مُحَمَّدَ بِنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدُ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ «٣».

# خاج الفقر أَبُوابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

- ا ۱۹۲۸۶۵ ۳- «۴» و بالإسناد عن ابن مَحبُوب عَن هشَام بن سالم عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَمعْتُ أَبًا عَبْدً اللَّهِ عَ يَقُولُ اللَّهِ عَ يَقُولُ كُلَّ مُسَلَّم بَيْنَ مُسْلِّمينَ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ - وَ جَحَدَ مُحَمَّداً صِ نُبُوِّتهُ [و كُذَّبه فَإِن دَمَهُ مُباح لَمَن سَمِع ذَلِكَ مِنْهُ] \* وَ الْمُراتُهُ بَائِنَةٌ مِنْهُ ﴿ هُ ﴾ (يوم ارتد) - ﴿ ٤ ﴾ و يقسَم مَالُهُ عَلَى ورثته - و تعتد امر أَتُهُ عِدَّةُ الْمُتُوفِّى عَنْهَا زُوجُهَا - و عَلَى الْإِمَامَ أَنْ يَقْتُلُهُ وَ لَا يَسْتَتِيبُهُ.
- \* الظاهر أن هذا القسم (داخل القوس المربع) من الرواية لا يرتبط بالمرتد بل بساب النبي فتأمل.

مهدي الهادوي الطهاني

وسائل الشيعة؛ ج ٢٨، ص: ٣٢٣

### أُبُوابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

• وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بِنِ سَالِمِ «٧» وَ رَوَاهُ الشَّيخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلَ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدُ بْنِ مُحَمَّدُ بِنِ مُحَمَّدُ مُحَمَّدُ مُحَمَّدُ مُحَمَّدً جَمِيعاً عَنِ ابْنَ مَحْبُوبِ «٨».

### خاج الفقى أبواب حد المرتد

- (١) في المصدر أنزل الله.
- (۲) التهــذيب ۱۰ ۱۳۶ ۱۳۶، و الاستبصــار ۴ ۱۵۲ ۱۵۶ و الاستبصــار ۴ ۱۵۲ ۱۵۶ و الاستبصــار ۴ ۱۵۶ و الاستبصــار ۴ ۱۵۶ و الاستبصــار ۴ ۱۳۶ ۱۳۶ و الاستبصــار ۱۳۶ ۱۳۶ و الاستبصــار ۱۳۶ ۱۵۶ و الاستبصــار ۱۹۰ و الاستبص
  - (۳) الكافي ۶ ۱۷۴ ۲.
  - (۴) الكافى ٧ ٢٥٧ ١١.

# خاع الفقر أبواب حد المرتد

- (۵) في الفقيه زيادة فلا تقربه. (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.
  - (۶) ليس في الفقيه (هامش المخطوط).
    - (۷) الفقیه ۳ ۱۴۹ ۳۵۴۶.
- (۸) التهــذيب ١٠ ١٣۶ ١٣٥، و الاستبصــار ٢ ١٥٢ ٢٥٣ . و الاستبصــار ٢ ٢٥٣ ٢٥٣ .
- (۹) الكافى ۷ ۲۵۶ ۲، و النهاذيب ١٠ ۱۳۷ رو النهاذيب ١٠ ۱۳۷ رو النهاذيب ١٠ ۱۳۷ مانال ۱۹ مانال ۱

خاع الفقر

### ارتداد

به أمير المؤمنين ع عَلَى شَعْرَهُ أَثُمَّ قَالَ طَئُوا يَا عَبَادَ اللَّه فَوَطنُوهُ

- و هي رواية الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتى به أمير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فأبى عليه فقبض على شعره ثم قال: طئوا يا عباد الله فوطئ (فوطؤوه- ئـل) حتی مات «۱».
- و في «٢» السند موسى بن بكر، و في الدلالة على جميع الاحكام- و ان حمل على الملّى- ما لا يخفى.

• الحديث الثاني: ضعيف على المشهور.

- الحديث الثالث: ضعيف كالموثق.
- و ظاهره عدم الإمهال مع عدم قبول التوبة، و يمكن حمله على مضى المدة المضروبة، أو على أنه عليه السلام كان عالما بعدم نفع المهلة، و الاستتابة تدل على كونه مليا على المشهور.

• و لكن تعارض هذه الروايات الروايات الدالة بإطلاقها أو عمومها على قبول توبته بل بعضها ظاهر في المرتد الفطرى:

- منها رواية الفضيل بن يسار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ان رجلا من المسلمين تنصّر فأتى به أميـر المؤمنين عليه السلام فاستتابه فأبى عليه فقبض على شعره ثم قال: طئوا يا عباد الله فوطئ حتّى مات «٣».
- و لا يخفى ظهور الرواية في المرتد الفطرى لكنها ضعيفة السند

- [في رجل من المسلمين تنصّر]
- ۵- خبر موسى بن بكر، عن الفضيل بن يسار، عن أبى عبد الله عليه السلام: «إن رجلًا من المسلمين تنصر، فأتى به أمير المؤمنين عليه السلام فاستتابه، فأبى عليه، فقيض على شعره ثم قال: طئوا يا عباد الله! فوطئوه حتی مات.» «۵»

• و رجال السند كلُّهم من الثقات إلَّا موسى بن بكر، حيث إنّه واقفى لم يرد فيه توثيق و لا مدح؛ و لكن اعتمد المحقّق الخوئي رحمه الله على توثيقه بشهادة صفوان بأن كتاب موسى بن بكر ممّا لا يختلف فيه أصحابنا.

- (۱) وسائل الشيعة، الباب ۵ من أبواب حد المرتد، ح ۵، ج ۲۸، ص ٣٣٣ تهذيب الأحكام، ج ۱۰، ص ۱۳۹، ح ۵۵۰.
  - (٢)- راجع: من لا يحضره الفقيه، المصدر السابق.

- (٣) مستدرك الوسائل، الباب ١ من أبواب حدّ المرتدّ، ح ۴، ج ۱۸، صص ۱۶۳ و ۱۶۴.
- (۴) راجع: كنز العمال، ج ١، ص ٢١۴، الرقم ١٤٧٧ سنن الدارقطنی، ج ۳، ص ۱۱۲، ح ۱۱۰.
- (۵) وسائل الشيعة، المصدر السابق، الباب ١ منها، ح ۴، صص ۲۲۴ و ۳۲۵.

• و استند للشهادة المذكورة بما جاء في سند إحدى الروايات الواردة في باب ميراث الولد مع الزوج من كتاب مواريث الكافي «٢»، و للمناقشة في الاستنباط المذكور مجال، فراجع.

• و قد عبر المجلسي رحمه الله عن السند في المرآة بقوله: «ضعیف علی المشهور» «۳» و لکن فی ملاذ الأخيار - و قد صنّفه بعد المرآة - قال: «ضعيف كالموتَّق» «۴».

- ۲- صحیحه الفضیل بن یسار
- عن ابى عبد الله عليه السلام؛ ان رجلا من المسلمين تنصر، فأتى به امير المؤمنين عليه السلام، فاستتابه، فأبى عليه، فَقُبُضُ على شعره ثم قال: طئوا يا عباد الله، فوطؤوه حتى مات «٢».

• که این روایت ظاهرش، دلالت بر اختصاص حکم وارد در آن به مرتد فطری است، لکن مفهوم ندارد و لذا این روایت از روایاتی است که اخص از یکی از دو دسته از روایات است.

- نام شاگرد: • عنوان معیار: ابن بکیر (۲۲) أحمدبن محمدبن أبي نصر البزنطي
- الكافي، ١٧٧/٣/١٧٧]: () عدة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن موسى بن بكر عن أبى الحسن ع قال
- قد روى أحمدبن محمدبن أبى نصرالبزنطى ٢٦ رواية عن موسى بن بكر الواسطى

- نام شاگرد: • عنوان معیار: ابنبکیر (۲۲) صفوانبن يحيى البجلي
- الكافي ٢٢٢/ [٢/١]: () أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول
- قد روى صفوانبن يحيى البجلى ١٣٢ رواية عن موسى بن بكر الواسطى

- نام شاگرد: • عنوان معیار: ابن بکیر (۲۲) محمدبنأبيعميرزياد
- الفقیه ۴/۴/۶/[۵۹۰۴/۲]: () و روی محمد بن أبى عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمد ع قال
- قد روی محمدبن أبی عمیرزیاد ۴ روایهٔ عن موسی بن بكر الواسطى

- عنوان معیار: ابنبکیر (۲۲) نام شاگرد: علىبنالحكمالأنباري
- الكافى ٢/١٣٤/[١٧/١]: () محمد بن يحيى[تعليق] عن أحمد بن محمد بن عيسى[ضمير] عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن أبى إبراهيم ع قال
- قد روى على بن الحكم الأنبارى موسى بن بكر الواسطى



### موسى بن بكر الواسطى

- [۱/۱] رجال النجاشی/باب المیم/ومن هذا.../۱۰۸۱۴۰۷ - موسی بن بکر الواسطی
- [1/۲] روى عن أبى عبد الله و أبى الحسن عليهما السلام و عن الرجال. له كتاب يرويه جماعه أخبرنا على بن أحمد عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن عن أحمد بن أحمد عن على بن الحكم عنه.



### موسى بن بكر الواسطى

- [۲/۱] فهرست الطوسی /باب المیم /باب موسی /۲۷۴۵۲ - موسی بن بکر.
- [٣/١] له كتاب. أخبرنا ابن أبى جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن ابن أبى عمير عن موسى بن بكر. و رواه صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر.

خاج الفقر

### موسى بن بكر الواسطى

- [4/1]
- رجال الطوسى /أصحاب أبى عبد.../باب الميم / ۲۴۱۸۳۰ ۴۴۱ موسى بن بكر الواسطى
  - [۵/١] •
- رجال الطوسى /أصحاب أبى الحسن.../باب الميم /٥١٠٨٣ ٢٣ – ٩ – موسى بن بكر الواسطى
- [۶/۱] أصله كوفى واقفى له كتاب روى عن أبــى عبــد الله.

خاج الفقر

### ارتداد

• وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بإِسْنَاده عَنْ مُوسَى بْن بَكْر «١».

• ٣٤٨٤٧ - ٥ - «٢» و عَنهُ عَنِ الْعَمْرِكَى "بَنِ عَلَي عَن عَلَي عَن عَلَي عَن عَلَي بَن جَعْفَر عَنِ أَخِيه أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَن مُسَلّم تَنصَر قَالَ يُقْتَلُ و لَا يُستَتَابَ - قُلْتُ فَنصراني أَسلّم ثُمَّ ارْتَد - قَالَ يُسْتَتَابُ فَإِن رَجِع و إِلّا قُتِل.

- وَ رَوَاهُ الشَّيخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدُ بْنِ مُحَمَّدِ «٣» وَكَذَا الَّذي قَبْلَهُ.
- ٣٤٨٤٨ ٤ «٢» مُحَمَّدُ بِنِ الْحَسَن بإسْنَاده عَن الْحُسين بن سَعيد قَالَ: قَرَأْتُ بِخَطِّ رَجَّلَ إِلَي أَبِي الْحَسَنُ الرِّضَاعِ - رَجُلٌ وُلدَ عَلَى الْإِسْلَامِ أَثُمَ كَفَرَ وَ الْحَسَنَ الرِّضَاعِ - رَجُلٌ وُلدَ عَلَى الْإِسْلَامِ أَثُمَ كَفَرَ وَ أَشْرِكَ و خُرِج عَنِ الْإِسْلَامِ هَلْ يُسْتَتَابُ أَو يُقْتَلُ و كَا يُسْتَتَابُ أَو يُقْتَلُ و كَا يُسْتَتَابُ فَكَتَبُ ع يُقْتَلُ.

### ارتداد

• ٣٤٨٤٩ - ٧ - «٥» وَ بإسناده عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَلَى بْنِ مُحَمَّد بْنِ عَلَى بْنِ مُحَمَّد بْنِ عَلَى بْنِ مُحَمُّد بْنِ عَلَى بْنِ مُحَمُّد بْنِ عَلَى بْنِ فَوْحِ عَن الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ فَوْحِ عَن الْحَسَنِ بْنِ عَلَى بْنِ فَعَى فَى فَضَّال عَنْ أَبِي عَبْد اللَّهَ عِ فَى الْرَّجُلِ يَمُوتُ مُرْتَدًا عَنِ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ أُولَادٌ وَ مَالً - فَقَالَ مَالُهُ لُولُدهِ الْمُسْلِمِين.

## خاع الفقى

### ارتداد

- (۱) الفقيه ۳ ۱۵۲ ۳۵۵۳.
  - (۲) الكافى ۷ ۲۵۷ ۱۰.
- (۳) التهذیب ۱۰ ۱۳۸ ۵۴۸ و الاستبصار ۴ ۲۵۴ ۹۶۳. و فیهما عن محمد بن یحیی.
  - (۴) التهذیب ۱۰ ۱۳۹ ۱۳۹، و الاستبصار ۴ ۱۳۴ ۱۹۶۴.
    - (۵) التهذیب ۱۰ ۱۴۳ *۵۶۶*.
      - وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص: ٣٢٤
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالِ عَنْ أَبَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ «١» وَ الْمِيرَاثِ «٣» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ «٢» وَ الْمِيرَاثِ «٣» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٢».

• «۵» ٢ بَابُ أَنَّ الطِّفْلِ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبُويْهِ مُسْلَماً فَاخْتَارَ الشِّرْکَ عَنْدَ الْبُلُوغِ جُبِرَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَإِنَّ قَبِلً وَ إِلَّا قُتِلَ بَعْدَ الْبُلُوغِ

### ارتداد

- [40] •
- ١٥٥٣٩ ٢٥ الكافي، ٧/ ٢٥٤/ ۴/ ١ العدة عن ابن عيسى عن التهذيب، ١٠/ ١٤٠/ ١١ الحسين عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عنى الصبى يختار الشرك و هو بين أبويه قال لا يترك و ذاك إذا كان أحد أبويه نصرانيا

- بيان
- قوله ذاك إشارة إلى اختياره الشرك يعنى إنما لا يترك أن يتنصر و يختار الشرك إذا كان أحد أبويه نصرانيا دون الآخر فأما إذا كانا جميعا نصرانيين فلا يتعرض له
- أو المراد لا يترك أن يختار الشرك إذا كان أحد أبويه نصرانيا فكيف إذا كانا جميعا مسلمين

### ارتداد

٧٧» - ٢ - ٣٤٨٧١ و عن حميد بن زياد عن الْحُسن بن «٨» مُحَمَّد بن سَمَاعَة عَن غَيْر وَاحَد مَنَّ أُصُحَابه عَّن

- (۱) الفقيه ۳ ۱۵۲ ۵۵۵۳.
- (۲) تقدم في البابين ٣٠ و ٣٥ من أبواب أقسام
  - (٣) تقدم في الباب ع من أبواب موانع الارث.
- (۴) یاتی فی الابواب ۲ و ۳ و ۴ و ۸ و ۹ من هذه الأبواب.
  - (۵) الباب ۲ فیه حدیثان

- (۶) الكافى ٧ ٢٥۶ ۴، و التهذيب ١٠ ١۴٠
  - (۷) الكافى ۷ ۲۵۷ ۷.
- (٨) وقع سقط كبير في المصححة الثانية من هنا الي بداية الحديث ٣ من الباب ٤ الآتي و كتب المصحح ما يلى - سقطت من هاهنا الأحاديث المروية في أحكام المرتد، فراجع الى المكتوب الخطى.
- (٩) في الفقيه أو جميعا مسلمين (هامش المخطوط). وسائل الشيعة، ج٨٧، ص: ١٣٤ مها المحطوط).

• وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بإِسْنَاده عَنِ فَضَالَةً عَن أَبِانِ عَن أَبِى عَبْدَ اللَّه ع «١» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بإِسْنَاده عَن الْحُسَن بِن مُحمَّد اللَّه ع «١» وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَاده عَن الْحُسَن بِن مُحمَّد بْنِ سَمَاعَةً «٢» وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادَه عَنِ الْحُسَينِ

• أَقُولُ: وَ تَقَدُّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٣» وَ يَا تَتِى مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٣»

• «۵» ٣ بَابُ أَنَّ الْمُرْتَدَّ عَنْ ملَّهُ يُستَتَابُ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابِ وَ إِلَّا قُتِلَ وَ حُكْمٍ مَا لَوِ اَرَّتَدَّ مَرَّةً أُخْرَى

خاع الفقر

### ارتداد

• ٣٢٨٧٢ - ١ - «٤» مُحَمَّدُ بِنُ يَعْقُـوبَ عَنِ مُحَمَّدُ بِنَ يَعْقُـوبَ عَنِ مُحَمَّد بِنِ يَعْقُـوبَ عَنِ أَخِيهُ عَ فَـي يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِي بِن جَعْفَر عَنِ أَخِيهُ عَ فَـي حَديث قَالَ: قُلْتُ فَنصرانِي أَسْلَمَ ثُمَّ أَرْتَدً - قَالَ يَسْتَتَابُ فَإِنْ رَجِّعَ وَ إِلَّا قُتِلَ.

خاج الفقه

### ارتداد

• ٣٢٨٧٣ - ٢ - «٧» و عَنْ عَلَى بِنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهُ عَنْ أَبِيهُ عَنْ أَبِيهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرُ وَ ابْنِ مَحْبُوبِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرُ وَ أَبِي عَبْدُ اللَّهِ عَ فِي الْمُرْتَدِّ يُستَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ عَ فِي الْمُرْتَدِّ يُستَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ عَ فِي الْمُرْتَدِّ يُستَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ عَ فِي الْمُرْتَدِّ يُستَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ اللَّهِ اللَّهِ عَنْ الْمُرْتَدِّ يُستَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ اللَّهِ عَنْ الْمُرْتَدُ اللَّهُ عَلَى الْمُرْتَدِّ يُستَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَى الْمُرْتَدِيثَ.

خاج الفقر

### ارتداد

• وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بِنِ مَحْبُوبِ «٨» وَ الْخَسَنِ بِنِ مَحْبُوبِ «٨» وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنَ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى مِثْلَهُ.

• (۱) – الفقيه ۳ – ۱۵۲ – ۲۵۵۳.

- (۲) التهذيب ۱۰ ۱۴۰ ۵۵۴.
- (٣) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١ من هذه الأبواب. و في كتاب العتق و كتاب الجهاد الباب
- (٢) ياتي في الحديث ٧ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

- (۵) الباب ٣ فيه ٧ أحاديث
- (۶) الكافي ۷ ۲۵۷ ۱۰، و التهذيب ۱۰ ۱۳۸ ۵۴۸، و الاستبصار ۴- ۲۵۴ – ۹۶۳.
  - (۷) الكافي ۷ ۲۵۶ ۳.
- (۸) التهــذيب ١٠ ١٣٧ ١٣٧، و الاستبصــار ٢-**.909** - **707**

### ارتداد

• ٣٤٨٧٢ - ٣ - «١» و عَنْ مُحَمَّدُ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدُ بْنِ مَحَمَّدُ بْنِ مَحَمَّدُ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلَى بْنِ حَدَيدَ عَنْ جَميل بْنِ دَرَّاجَ مُحَمَّدُ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلَى بْنِ حَدَيدَ عَنْ جَميل بْنِ دَرَّاجَ وَ غَيْرَه عَنْ أَلْإِسْلَامٍ - فَقَالَ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ الْحَدِيثَ.

٣٠- ٢- «٢» و عَنْ أبي عَلَى الْأَشْعَرِي عَنْ مُحَمَّد بن سالم عن أحمد بن النَّضرُ عن عَمرو بـرُ لُّهُ عَ قَالَ: أُتى أُميرُ الْمَؤْمِنِينَ عَ برَجُلُ منْ بني ثَعْلَبَهُ – قَدْ تنصّر بَعَـد إسـلامه فشهدوا عَلَيْهِ - فَقَالَ لَهُ أُميرُ الْمُؤْمنينَ ع مَا يَقُولَ هُؤُلَّاءَ الشَّهُوَدُ-فَقَالً صَدَقُوا وَ أَنَا أَرْجِعُ إَلِّي الْإِسْلَامِ - فَقَالَ أَمَا إِنَّكَ لَـو كَذَّبْتَ الشَّهُودَ - لَضَرَبْتُ عُنْقَكَ وَ قَلْهُ قَبِلْتُ مِنْكَ فَلَا تَعُدْ- فَإِنَّكَ إِنْ رَجَعْتَ لَمْ أَقْبَلْ مَنْكَ رُجُوعاً بَعْدَهُ.

وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص: ٣٢٨

## خاج الفقر عمربن شمر

- نام شاگرد: • عنوان معیار: عمربنشمر(۱) أحمدبن النضر الخزاز
- الكافي ١٩/١/[١/٣]: () عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي[إشارة] عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر ع قال
  - قدروى أحمدبن النضرالخزاز عن عمربن شمر ۱۶۸روايهٔ

## خاج الفقر عمربن شمر

- نام شاگرد: • عنوان معیار: عمربنشمر(۱) سيفبنعميرة
- الكافي ٢/١٤٩/[١/١]: () محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر ع
  - قد روی سیف بن عمیرهٔ عن عمر بن شمر ۲۲ روایهٔ

## خاج الفقر عمربن شمر

- نام شاگرد: • عنوان معیار: عمربنشمر(۱) يونسبن عبدالرحمن
- الكافى ١٠/١/ [١٠/١]: () على بن إبراهيم عن محمد بن عیسی عن یونس عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر ع قال
- قد روی یونسبنعبدالرحمن عن عمربنشمر ۱۱ روایهٔ

### عمربنشمر

- [1/۲] رجال النجاشي/باب العين/ومن هـذا.../٧٥٢٨٧ - عمرو بن شمر أبو عبد الله الجعفي
- [۲/۱] عربى روى عن أبى عبد الله عليه السلام ضعيف جدا زيد أحاديث فى كتب جابر الجعفى ينسب بعضها إليه و الأمر ملبس.

### عمربنشمر

- [۳/۱] فهرستالطوسی/بابالعین/بابعمـرو/۴۹۷۳۲ -- عمرو بن شمر.
- [٢/١] له كتاب. رويناه بالإسناد عن حميد عن إبراهيم بن سليمان الخزاز عن أبي إسحاق عنه.

### عمربنشمر

- [۵/١] •
- رجال الطوسى /أصحاب أبى جعفر.../باب العين /١٥١٠ ١٥١٠ / ١٥١٠ ١٥١٠ عمرو بن شمر
  - [۶/١] •
- رجال الطوسی/أصحاب أبی عبد.../باب العین/۳۵۰۷۲۵۰ - ۴۱۶ – عمرو بن شمر بن یزید
  - [٧/١] أبو عبد الله الجعفى الكوفى.

### ارتداد

- «٣» و عن عدة من اصحابنا مير المُؤمنين ع اله

- (۱) الكافي ۷ ۲۵۶ ۵، و التهذيب ۱۰ ۱۳۷ ۵۴۴، و الاستبصار ۴- ۲۵۳ - ۹۶۰.
- (۲) الكافي ۷ ۲۵۷ ۹، و التهذيب ۱۰ ۱۳۷
  - (۳) الكافي ۷ ۲۵۸ ۱۷.

- (٢) في الفقيه زيادة عن الاسلام (هامش المخطوط).
  - (۵) في الفقيه ثلاثا فان رجع.
- (۶) التهذيب ١٠ ١٣٨ ١٣٨ و الاستبصار ۴ -.981 - 704

• عِ مثلَهُ وَ زَادَ إِذَا كَانَ صَحِيحَ الْعَقْلِ «١» • وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا «٢».